



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

الرقم :

التاريخ :

تعميم

قواعد عامة للاختبارات وشروطها :

- 1- يقبل في الاختبارات كل متدرب مُسجل في برنامج التدريب المعترف به من قبل الهيئة وأنهى الفترة التدريبية المطلوبة وفق المعايير الموضوعية في دفتر الملازمة.
- 2- يقدم طلب اشترك في استمارة خاصة ضمن الفترة المحددة من الهيئة لقبول طلبات الترشيح.
- 3- يدفع رسم الاختبار المقرر، ولايسمح بدخول الاختبار بدون إبراز إشعار الدفع ولا يمكن استرجاعه إذا انسحب من الاختبار لأي سبب من الأسباب.
- 4- لغة الاختبار هي اللغة العربية بنسبة لا تقل عن 75% من الأسئلة والباقي باللغة الإنكليزية .
- 5- يجرى الاختبار الأولي (STEP I) في شهري كانون الثاني و تموز ويجرى الاختبار النهائي (STEP II) في شهري نيسان وتشرين الأول .
- 6- تجرى اختبارات الفرص الاستثنائية بنفس مواعيد الاختبارات النظامية.
- 7- تُجرى الاختبارات في مقر الهيئة ويتم تصحيح أوراق الإجابة في مقر الهيئة، وتعلن النتائج بعد إقرارها وتصديقها أصولاً.

شروط التقدم للاختبار الأولي STEP I:

- هو اختبار كتابي وفق المناهج الموضوعه من قبل المجالس العلمية للاختصاصات ويشترط للتقدم إليه :
- 1- مضي فترة إقامة لا تقل عن 11 شهراً لا تتضمن الإجازات القانونية، ويبدأ بهذا التاريخ احتساب الفرص الامتحانية .
 - 2- يمنح المتدرب أربع فرص للتقدم للاختبار الأولي خلال فترة التدريب، ويفصل من البرنامج إذا فشل في المرة الرابعة.
 - 3- يحق للمتدرب الاعتذار عن التقدم للاختبار مرتين (اعتذار اداري ، اعتذار طبي) ولاحتسب فرصة امتحانية على ان يتقدم بالاعتذار قبل أسبوع من تاريخ الاختبار إلا في الحالات الاستثنائية.
 - 4- عدم التقدم للاختبار يعتبر فرصة امتحانية.
 - 5- يحتفظ الطبيب المتدرب بكافة حقوقه بالنسبة لعدد المرات التي يحق له دخول الاختبار الأولي بها إذا أوصى المشرف على التدريب بعدم الموافقة على دخوله الاختبار مع تقديم الأسباب ولمرة واحدة، ولا يعتبر حرمانه هذا محاولة فاشلة.
 - 6- أن يتم ترشيحه من قبل لجنة الإشراف على التدريب في المركز التدريبي عن طريق الجهة التابع لها.
 - 7- يتقدم المتدرب المستوفي لشروط دخول الاختبار الأولي بطلب نظامي للترشيح للاختبار أصولاً وترسل استمارات الترشيح للهيئة.
 - 8- لا يحق للطالب الانتقال إلى السنة الأخيرة من البرنامج التدريبي ما لم ينجح في الاختبار الأولي.

الاختبار النهائي STEP II :

- يتقدم له المتدرب في نهاية السنة الأخيرة من التدريب ويتضمن:
- 1- اختباراً كتابياً وفق المناهج الموضوعية من قبل المجالس العلمية للاختصاصات.
 - 2- اختباراً عملياً : لإيق للمتدرب التقدم للاختبار العملي إلا بعد نجاحه في الاختبار الكتابي، يجرى هذا القسم من الاختبار وفق نظام O.S.C.E (Objective structured clinical examination) أو حسب ما يراه المجلس العلمي للاختصاصات.
 - 3- توزع العلامات كما يلي:

• 60% للاختبار الكتابي.

• 40% للاختبار العملي.

ويعتبر كلا قسمي الاختبار النهائي وحدة متكاملة والحد الأدنى للنجاح هو 60% على ان لا تقل نسبة العلامة في القسم العملي عن 40% (= 40\16) علامة.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الهيئة السورية للاختصاصات الطبية

شروط التقدم للاختبار النهائي:

1. النجاح في الاختبار الأولي.
2. أن يكون المتدرب قد أكمل سنوات التدريب في المراكز المعتمدة للتدريب.
3. يمكن التقدم شرطياً للاختبار النهائي لمن بقي له لإنهاء الفترة التدريبية 90 يوماً على الأكثر، ولايمنح شهادة البورد حتى يتقدم بوثيقة تبين إتمام الفترة التدريبية المطلوبة.
4. يجب أن تمضي فترة بين النجاح بالاختبار الأولي والنهائي لا تقل عن طريق عن سنة ميلادية كاملة.
5. يمنح المتدرب أربع فرص امتحانية خلال سنتين متتاليتين من تاريخ أول استحقاق و يحق للناجح بالقسم الكتابي للاختبار النهائي أربع فرص متتالية للتقدم للقسم العملي.
6. يحق للمتدرب الاعتذار عن التقدم للاختبار مرتين (اعتذار اداري ، اعتذار طبي) ولاحتسب فرصة امتحانية على ان يتقدم بالاعتذار قبل أسبوع من تاريخ الاختبار إلا في الحالات الاستثنائية.
7. عدم التقدم للاختبار يعتبر فرصة امتحانية.
8. يحتفظ الطبيب المتدرب بكافة حقوقه بالنسبة لعدد المرات التي يحق له دخول الاختبار النهائي بها إذا أوصى المشرف على التدريب بعدم الموافقة على دخوله الاختبار مع تقديم الأسباب ولمرة واحدة، ولا يعتبر حرمانه هذا محاولة فاشلة.
9. أن يتم ترشيحه من قبل لجنة الإشراف على التدريب في المركز التدريبي عن طريق الجهة التابع لها.
10. يتقدم المتدرب المستوفي لشروط دخول الاختبار النهائي بطلب نظامي للترشيح للاختبار أصولاً وترسل استمارات الترشيح للهيئة.

اعتذارات الأطباء عن التقدم للاختبارات التي تجريها الهيئة:

1. يسمح للمتدرب باعتذارين للاختبار الأولي واعتذارين للاختبار النهائي.
 2. في حال عدم تقيد الطبيب بارسال اعتذار عن دخول الاختبار تحتسب على الطبيب فرصة امتحانية، ولا يستعيد رسم الاختبار.
 3. يستثنى من ذلك الظروف الطارئة التي يتم التبليغ عنها في وقتها.
- الاختصاصات الفرعية :
يكتفى في الاختصاصات الفرعية (ما بعد الاختصاص الأساسي) باختبار نهائي ويتقدم له المتدرب وفق الشروط السابقة للاختبارات.

المدير العام

للهيئة السورية للاختصاصات الطبية

أ.د. يونس قبلان

